

تنصيف المهر إذا سمّي في العقد بموت أحد الزوجين قبل الدخول :

قال الشيخ يوسف رحمه الله في تفصيل الأقوال الواردة في المقام:

" قال الشيخ في النهاية: و متى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها ووجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملا، و يستحب لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل كان لها المهر كله، و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و تبعه ابن البراج في الكامل، و قال في المهذب: لورثتها المطالبة بالمهر، و قطب الدين الكيدري تابع الشيخ أيضا، و قال ابن حمزة: يلزم المهر المعين بنفس العقد، و يستقر بأحد ثلاثة أشياء بالدخول و الموت و ارتداد الزوج.

و قال ابن إدريس: متى مات أحد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر كاملا، لأن الموت عند محصلي أصحابنا يجري مجرى الدخول في استقرار المهر جميعه، و هو اختيار شيخنا المفيد في أحكام النساء، و هو الصحيح؛ لأننا قد بينا بغير خلاف بيننا أن بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى، و يسقط بالطلاق قبل الدخول نصفه، و الطلاق غير حاصل إذا مات، فيقينا على ما كنا عليه من استحقاقه، فمن ادعى سقوط شيء منه يحتاج إلى دليل، و لا دليل على ذلك من إجماع؛ لأن أصحابنا مختلفون في ذلك، و لا من كتاب الله تعالى، و لا تواتر أخبار و لا دليل عقلي، بل الكتاب قاض بما قلناه، و العقل حاكم بما اخترناه، ثم نسب كلام الشيخ في النهاية إلى أنها أخبار آحاد أوردتها إيرادا لا اعتقادا، فلا رجوع عن الأدلة القاهرة اللائحة، و البراهين الواضحة بأخبار الآحاد التي لا توجب علما و لا عملا.

قال في المختلف: و قول ابن إدريس قوي، ثم قال في المختلف: تذييب: لو مات الزوج قبل الدخول ووجب لها المهر كاملا كما نقلناه في صدر المسألة.

و قال الصدوق في المقنع: و في حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصفه، و لها الميراث و عليها العدة، و هو الذي أعتمده و أفتي به، و الوجه الأول لما تقدم، انتهى^١.

١ الحدائق ٢٤: ٥٤٨-٥٤٩، المسألة العاشرة [في حكم المهر مع موت أحد الزوجين قبل الدخول].

ثم اختار رحمه الله في آخر المسألة القول بالتنصيف مطلقاً، قال: " و بالجملة فالظاهر عندي بالنظر إلى ما ذكرته من الأخبار هو القول بالتنصيف و حمل الأخبار المعارضة على التقية التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بلية "٢.

وقواه -أي التنصيف- السيستاني في فتاوى المنهاج إلا أنه احتاط بالتصالح في خصوص موت الزوج، قال:

" مسألة ٣١٠ : إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل".

فالأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: استحقاق المرأة تمام المهر بموت الرجل أو بموتها قبل الدخول، وهو المنسوب لدليل الكتاب وطائفة من الأخبار، و للمشهور، ولم نتحقق شهرته.

الثاني: استحقاق المرأة نصف المهر بموت الرجل أو بموتها قبل الدخول، وهو الموافق لأكثر الأخبار، وظاهر اختيار الكليني وصريح الصدوق والشيخ الحر والعصفور وما قواه بعض المعاصرين.

الثالث: استحقاق المرأة تمام المهر بموت الرجل ونصفه بموتها قبل الدخول، وهو مذهب الشيخ الطوسي في التهذيب والنهاية جمعا بين الأخبار. والفيصل في المسألة هي الأدلة من الكتاب والسنة.

٢ الحدائق ٢٤: ٥٥٧.

الدليل من الكتاب:

١- استدل بإطلاق قوله تعالى (النساء : ٤) : " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا " .

والأمر فيها مطلق يعم حالتي الحياة والموت، وظاهر (صدقاتهن) هو ما عين في العقد وهو تمام المهر لا نصفه.

وهو غير واضح؛ إذ الإطلاق -كما مر كثيرا- من دلالات القران على الإرادة لا نفسه الألفاظ، فالتمسك بالإطلاق اللفظي عند الشك في الإطلاق المرادي شبيه بالتمسك بالدليل لإثبات نفسه أو هو أجنبي عن الدليل بالكلية.

وأما التمسك بظهور المهر في الكل، فلا يثبت؛ لعدم إحراز كون الآية في مقام البيان من هذه الجهة، بل ظاهرها - لو صح التمسك به في هذا المقام - بيان حكم أصل الاستحقاق والإعطاء في مقابل أكله واستحلاله، ولا تعرض لها لتفصيل زائد عليه.

إلا ما دلت عليه صحيحة زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع -من لزوم هبة الزوجين- قَالَ: " إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهْبُونَ، وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ، قَالَ: وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيَزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزَّ، وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيَزَ أَوْ لَمْ يُحَزَّ أَلَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا، وَ قَالَ: فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا، وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهَبَةِ " .

ولا ينبغي الاحتجاج بالآية المتشابهة أو المجملة بغير الوارد.

٢- ويمكن الاستدلال على التنصيف بقوله تعالى (البقرة : ٢٣٧): (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَ لَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

بتقريب أن علة التنصيف هو عدم المماساة وهي الوقاع، لا نفس الطلاق لأنه قد يقع قبل المماساة وبعدها فيختلف أثره، فالعلة للقيود وهو الدخول لا المُقَيِّد وهو الطلاق. وهو وجه جيد إذا ضم إليه عمومات إذا التقى الختانان وجب المهر، ومنها موثقة يُؤَسَّرُ بِنِ يَعْفُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: " سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ "

الأدلة الخبرية:

وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلت على استحقاق المرأة نصف المهر بالموت قبل الدخول

وهي أخبار كثيرة بلغها الشيخ الحر تسعة عشر رواية أو أكثر من الصحاح ومنها الصريح المفصل.

١- منها موثقات عبید زارارة بن أعين ومن صريحها ما رواه:

١- الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبید بن زرارَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

٣ التهذيب ٧: ٤٦٤ / ح ٦٧ ب من الزيادات في فقه النكاح.

قَالَ: «إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا، فَلَهَا النِّصْفُ، وَ عَلَيَّهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ»^٥.

وهي مؤيدة لظاهر آية الطلاق من رجوع الحكم للقيود وهو عدم الدخول، لا المقيد أعني الطلاق أو الموت، وهي أصرح ما في الباب لإطلاق السؤال وتصدي الإمام ع للتفصيل.

٢- وعنه عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة وفضل أبي العباس، قالاً:

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ؟
فَقَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَ تَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ»^٦.

ومن المروي عنه في حكم وفاة الزوج:

٣- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا، وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

^٤ في الاستبصار: «نصف المهر».

^٥ الكافي ١١: ٦٢٦/ ح ٢ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٨، بسندهما عن عبد الله بن بكير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٦، ح ٥٠٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢١٨؛ و تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٠٣ الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٥؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٤.

^٦ في التهذيب، ح ٥١١: «مات».

^٧ في المرأة: «مخصص بما استثنى في الأخبار الاخر من الأرض وغيرها».

^٨ الكافي ١١: ٦٢٨/ ح ٧ ب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٥١١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢٢١، بسندهما عن أبان بن عثمان. و في التهذيب، ج ٨، ص ١٤٧، ح ٥١٢؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ١٢٢٢، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٠.

قَالَ: «لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا».^٩

٤- وعنه عن حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن معاوية بن وهب، عن عبد بن زرارة:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرِثُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرِثُهُ».^{١٠}

قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟

قَالَ: «كَفَّ عَنْ هَذَا».^{١١}

وهي موافقة لظاهر تعليق الحكم على القيد

^٩ الكافي ١١: ٦٣٠/ح ١١ ب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٧، ح ٤٧٨٠، معلقاً عن عبيد بن زرارة الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٢، ح ٢١٦٠٦؛ الوسائل، ف ج ٢١، ص ٣٢٧، ح ٢٧٢٠٥.

^{١٠} في الوافي: «إنما أمره عليه السلام بالكف عن السؤال عن عدتها للتقية». وفي المرأة: «وتظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محمولة على التقية، لكن قال في المسالك: أما ما روي في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو- مع ضعف سنده- معارض بما هو أجود سنداً وأوفق لظاهر القرآن وإجماع المسلمين». مسالك الأفهام، ج ٩، ص ٢٧٢.

^{١١} الكافي ١١: ٦٣٠/ح ٩ ب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٣، ذيل ح ٤٩٨؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ذيل ح ١٢١١، بسندهما عن عبيد بن زرارة، وتمام الرواية هكذا: «قلت له: المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعلوها عدة؟ قال: أمسك عن هذا». راجع: الكافي، كتاب الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها، ح ١٣٤٩٠؛ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٧؛ و ص ١٤٥، ح ٥٠٣؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢١٠؛ و ص ٣٤٠، ح ١٢١٣ الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠١، ح ٢١٦٠٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٩، ح ٢٧٢١٢.

٥- وما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال: في الرجل يزوج ابنة يتيمة في حجره و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قال فإن ماتت هي قبيل أن تدرك و قبيل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت و لا خيار له عليها^{١٢}.

٢- ومنها صريح رواية زرارة:

٦- ما رواه الكليني عن علي، عن أبيه؛ و^{١٣} عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، قال:

سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟^{١٤}

فقال^{١٥}: «أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها»^{١٦}.

وفي خصوص موت الزوج:

٧- ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها و لا عدة عليهن منه قال فإن مات

١٢ الفقيه ٤: ٣٠-٣١/ ح ٥٦٦٤ ب ميراث الصبيبن يزوجان ثم يموت أحدهما.

١٣ (٥). في السند تحويل بعطف «عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد» على «علي، عن أبيه».

١٤ (٦). في الوافي: «أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها».

١٥ (٧). في «م، بن، جد» و التهذيب و الاستبصار: «قال».

١٦ الكافي ١١: ٦٢٧/ ح ٥ ب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العدة. التهذيب، ج ٨، ص

١٤٦، ح ٥٠٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢١٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح

٢١٥٩٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٨.

الزَّوْجَ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَ عَشْرًا^{١٧}.

ويأتي أنها معارضة بصحيحته الأخرى.

٣- وصريح صحيح عبد الله بن أبي يعفور:

٨- ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان^{١٨}، عن
ابن أبي يعفور:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَ
كَيْفَ مِيرَاثُهَا؟

فَبَقَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا^{١٩}، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا
صَدَاقًا^{٢٠}، فَلَا صَدَاقَ لَهَا».

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوْفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ^{٢١}
وَ هِيَ تَرِثُهُ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَا مَهْرَ لَهَا^{٢٢}». ^{٢٣}

١٧ التهذيب ٧: ٤٦٥ / ح ٧٤ ب الزيادات في فقه النكاح.

١٨ في الكافي، ح ١٣٤٨٨: «الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان» بدل «الوشاء، عن أبان».

١٩ في الاستبصار، ح ١٢٢٠: «صداقها».

٢٠ في التهذيب، ح ٥١٠ و الاستبصار، ح ١٢٢٠: + «فهي ترثه».

٢١ في الكافي، ح ١٣٤٨٨: «النصف» بدل «نصف المهر».

٢٢ في الكافي، ح ١٣٤٨٨: + «و هو يرثها».

٢٣ الكافي ١١: ٦٢٨ / ح ٦ ب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العدة . انظر الكافي، كتاب
الموارث، باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها، ح ١٣٤٨٨، من قوله: «في رجل توفي» و في التهذيب، ج ٨،
ص ١٤٧، ح ٥١٠؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤١، ح ١٢٢٠، بسندهما عن أبان. قرب الإسناد، ص ١٠٥، ح ٣٥٤،
بسند آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، مع اختلاف. و في التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥،
ح ٥٠٤؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٤، بسند آخر، من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام، مع

٤- صريح معتبرة جميل بن صالح:

٩- ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح:
عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام^{٢٥} في أختين أهد يتنا إلى أخوين في ليلة، فأدخلت امرأة هذا على هذا، وأدخلت امرأة هذا على هذا.

قال: «لكل واحد منهنما الصداق بالغشيان^{٢٦}، وإن كان ولييهما تعمّد ذلك، أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منهنما امرأته حتى تنقض العدة، فإذا انقضت العدة، صارت كل واحدة منهنما إلى زوجها^{٢٧} بالنكاح الأول».

قيل له: فإن ماتنا قبل انقضاء العدة؟

قال: فيقال: «يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانها الرجلان».

قيل: فإن مات الرجلان وهما في العدة؟

اختلاف يسير و في كلها- إلكافي- إلى قوله: «فلا صداق لها» الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٩؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٩.

^{٢٤} في الوسائل: «و عن». و هذا يوهم عطف جميل بن صالح على الحسن بن محبوب، و هو سهو؛ فقد تكررت رواية [الحسن] بن محبوب عن جميل بن صالح، و ابن محبوب أحد رواة كتاب جميل بن صالح. راجع: رجال النجاشي، ص ١٢٧، الرقم ٣٢٩؛ معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٤٣؛ و ج ٢٣، ص ٢٥١-٢٥٢.

^{٢٥} في التهذيب: «عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله». و في الفقيه و الوسائل: «أن أبا عبد الله عليه السلام قال» بدل عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

^{٢٦} «الغشيان»: الجماع و الإتيان بالنساء. راجع: المصباح المنير، ص ٤٤٨ (غشا).

^{٢٧} في الوافي و الفقيه: «الأول».

قَالَ: «تَرْتَاخُمَا وَهُمَا نَصْفُ الْمَهْرِ الْمَسْمُومِ، وَعَلَيْهِمَا الْعِدَّةُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى تَعْتَدَانِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».^{٢٨}

٥- عموماً (إذا التقى الختانان وجب المهر):

ويمكن التمسك على تسوية الحكم أيضا بعمومات إذ التقى الختانان وجب المهر، وتكون المسألة من مسائل التطبيق لا التأسيس مؤيدة بآية الطلاق، وهو المختار؛ فإن لسان الدليل العام تشريعي، ولسان أدلة المسألة تطبيقي يكشف عنه وقوع الأجوبة بأسرها في سياق الجواب وصورة الإرشاد المشعر برجوع الحكم لأصل معروف.

منها ما روه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي:
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر
والعدة».^{٢٩}

وعنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، فأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولمس وقبّل،
ثم طلقها: أ يوجب عليه الصداق؟
قال: «لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع».^{٣٠}

^{٢٨} التهذيب، ج ٧، ص ٤٣٤، ح ١٧٣٠، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٤٦٩، معلقاً عن الحسن بن محبوب، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٦٨٢، ح ٢١٩٥٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٥١٣، ح ٢٦٢٣٣.
^{٢٩} الكليني ١١: ٦٠٠/ ١ ح ب ما يوجب المهر كملا. الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦١٨؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣١٩، ح ٢٧١٨٣.

^{٣٠} الكافي ١١: ٦٠٢/ ٥ ح ب ما يوجب المهر كملا. التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ١٧٨٠؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٨٢٨، بسند آخر عن يونس بن يعقوب مع اختلاف. وفي التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٥٩؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٨١٧، بسند آخر عن يونس بن يعقوب، وتمام الرواية هكذا: «لا يوجب المهر إلا الوقاع».

وقد مر أن العمومات هذه مؤيدة بظاهر الوصف التعليلي في آية (البقرة : ٢٣٧): (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلَّهِ قَبُولًا وَأَنْ تَتَذَكَّرُوا فَذِكْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَاذِلِينَ) (٢٣٧) (وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلَّهِ قَبُولًا وَأَنْ تَتَذَكَّرُوا فَذِكْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَاذِلِينَ) (٢٣٧)

فحكم الزوجة -التي سمي مهرها- غير المدخول بها مطلقا هو استحقاقها نصف المهر، سواء كان سببه الطلاق أو الموت، وساء كان الميت هو الزوج أو الزوجة؛ لاتحاد العلة الشرعية في الجميع وهي عدم الدخول.

إلى غير هذه الصحاح الصريحة مما دل على ثبوت النصف بموت الرجل، منها:

٦- صحيحة محمد بن مسلم:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم:

في الفرج». و في التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٨٦٤؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٨٢١، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام، مع اختلاف الوافي، ج ٢٢، ص ٥١٣، ح ٢١٦٢١؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢١، ح ٢٧١٩٠.

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ^{٣١} لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ^{٣٢}». «إِلَى غَيْرِهَا مِمَّا رَوَى فِي مَوْتِ الرَّجُلِ خَاصَّةً.

ومنها:

٧- صحيحة الحلبي:

ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^{٣٤}».

ورواها الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله.

٣١ في الكافي، ح ١٣٤٨٩: «المرأة».

٣٢ في الكافي، ح ١٣٤٨٩:- «وعلينا العدة كاملاً» و في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٠٢: «المشهور بين الأصحاب أن المهر لا يتنصف بموت الزوج، و ذهب الصدوق و بعض المتأخرين إلى التنصيف؛ لورود الأخبار المستفيضة بذلك، و لا يعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقية؛ فإن ذلك مذهب أكثر العامة، و اختلف أيضاً فيما إذا ماتت الزوجة قبل الدخول بها، فذهب الأكثر إلى استقرار المهر بذلك، و قال الشيخ في النهاية: و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لأوليائها نصف المهر، و تبعه ابن البراج». و انظر: النهاية، ص ٤٧١؛ المهذب، ج ٢، ص ٢٠٤.

٣٣ الكافي ١١: ٦٢٥-٦٢٦/ح ١ ب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العدة. الكافي، كتاب الميراث، باب ميراث المتزوجة المدركة و لم يدخل بها، ح ١٣٤٨٩. و في التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٤٩٩؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٧، بسندهما عن العلاء بن رزين الوافي، ج ٢٢، ص ٤٩٩، ح ٢١٥٩٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٦، ح ٢٧٢٠٢؛ و ج ٢٢، ص ٢٤٧، ح ٢٨٥٠٧.

٣٤ الكافي ١١: ٦٢٧/ح ٤ ب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العدة. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠١؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢ و ٥٠٥-٥٠٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٢ و ١٢١٥-١٢١٧ الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٧.

وهي لا تعارض ولا تتقدم على ما روي في موت المرأة أو الرجل؛ لعدم التنافي بينهما ولغلبة السؤال عن الأكثر ابتلاء وهو موت الرجل وتعلق ذمته بمهر امرأته.

الطائفة الثانية: ما استدل به على ثبوت تمام المهر بموت أحدهما أو موت الرجل خاصة:

١- صحيحة الحلبي:

ما رواه الشيخ في التهذيب عنه - أي الحسين بن سعيد - عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرة كعدة التي دخل بها و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و عليها العدة و لها الميراث. ثم قال: "وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير نحوه" ٣٥١.

ومثله روى في الاستبصار.

وهي تعارض صحيحة الحلبي وزرارة الماضيتين الدالتان على التنصيف.

ترجيح الشيخ الطوسي للفظ رواية " فلها مهرها "

قال الشيخ رحمه الله بعد روايته منفصلاً بين استحقاقها النصف إذا ماتت والكل إذا مات الزوج:

" فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِذَا مَاتَ عَنْ نِسَاءِهَا « يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

[١] : قَوْلُهُ تَعَالَى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ٣٦، فَأَمَرْنَا بِإِعْطَائِهِنَّ الْمَهْرَ عَلَى التَّمَامِ وَ لَمْ يُخَصَّ الَّتِي يَمُوتُ عَنْ نِسَائِهَا زَوْجَهَا بِالنِّصْفِ فِيهِ. نَبِيغِي أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْعَمُومِ، وَلَا يَلْزِمُنَا ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهَا إِذَا خَصَّصْنَا بِهَا بَدِيلًا وَ بَايَةَ أُخْرَى مِثْلَهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ

٣٥ التهذيب ٨: ١٤٦/ح ١٠٤-١٠٥-١٠٦ ب عدد النساء.

٣٦ سورة النساء الآية: ٣.

إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ^{٣٧}، فَنَحْنُ بِصَرِيحِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَبْخَارِ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمْنَا أَنْصَرَ فَنَا عَنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْمَتْنِ وَفِي عِنْدِهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا " ثُمَّ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ.

وَأَمَّا وَجْهَ التَّمَسُّكِ بِصِحِّحَةِ الْحَلِيِّ الْمَطْلُوقَةِ " إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَارَضَ لَهَا " وَعَدَمِهِ فِي صِحِّحَتِهِ الْآخَرَى: " إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَارَضَ لَهَا "، فَقَالَ فِيهِ:

[٢]: " لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَخْصَصُ لِلْعُمُومِ إِلَّا مَعْلُومًا مِثْلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ هَذِهِ الْأَبْخَارِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ مِثْلَ الْقُرْآنِ.

[٣]: عَلَى أَنَّ زَرَّارَةَ وَ الْحَلِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَبْخَارِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا ضِدًّا ذَلِكَ وَ مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا.

[٤]: اِحْتِمَالٌ وَهُمْ الرَّاوِي [: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِ إِيمًا قَالَ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَيُوهَمُ الرَّاوِي فَظَنَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتْنِ وَفِي عِنْدِهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عَ حَيْثُ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَ حَكَى لَهُ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَبْخَارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ غَلَطَ عَلَيَّ إِيمًا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا "، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَوْثِقَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ الْآيَةِ. أَقُولُ:

[١] أما الآية: فمضى وجه عدم دلالتها أو عدم إحكامها من جهة هذا الحكم فكيف يكون الحكم منها معلوماً!، فضلا عن تقوية استحقاق النصف هنا أيضا بآية الطلاق المعتضدة بالروايات المفصلة الصريحة، وهذا أولى من التصرف في دلالة الآية ودعوى إطلاقها.

^{٣٧} سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

[٢] وأما وصف الأخبار بأنها غير معلومة أو غير قطعية فلا تعارض المعلوم والقطعي من الكتاب ولا تقدم عليه، فسبق في القول وتعجل ومصادرة، وقد بينا وجه عدم التمسك بالآية، وأما تقدم الكتاب على الأخبار فالمناط فيه إحكام الآية، وقطعية الصدور لا يلازم قطعية الدلالة، هذا، والأخبار الدالة على التنصيف أكثر وتعدد طرقها مورث للعلم بصدورها أيضا.

[٣] وأما حديثي الحلبي وزرارة:

فصحيحة الحلبي الماضية -الدالة على التنصيف- عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^{٣٨}.

وقد رواها الشيخ بسنده^{٣٩} عن الحسين بن سعيد أيضا عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع^{٤٠}، بعينها، ولم نثر عليها ولا على الأخرى في الكتاب المعروف بالنوادر

^{٣٨} الكافي ١١: ٦٢٧/ح ٤ ب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدّة. التهذيب، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٥٠١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٣٩، ح ١٢٠٩، بسندهما عن ابن أبي عمير. راجع: التهذيب، ج ٨، ص ١٤٥، ح ٥٠٢ و ٥٠٥-٥٠٧؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ١٢١٢ و ١٢١٥-١٢١٧ الوافي، ج ٢٢، ص ٥٠٠، ح ٢١٥٩٧؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٨، ح ٢٧٢٠٧.

^{٣٩} ذكر الشيخ طريقه إلى كتاب حماد في أول الكتاب وفي مواضع أخرى، منها ما قال في التهذيب ١: ١٠٠/ح ١١٠ ب صفة الوضوء: " ما أخبرنا به الشيخ أيدّه الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أ غسلت ذراعك أم لا فأعدّ الحديث.

^{٤٠} التهذيب ٨: ١٤٤/ح ١٠٠ ب عدد النساء.

المنسوب إليه أو إلى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، ولا يخفى احتمال سقوط الكثير من أخباره في النسخة الواصلة منه.

ومن البعيد تغاير الروایتين مع اتحاد الكتاب المنقول عنه وهو كتاب حماد على الأقوى، وقد يستبدل الشيخ بعض ما يروي الكليني بما يرويه هو بطريقه عن شيخه المفيد.

فلما مناص من وقوع التعارض بين النقلين على احتمال اتحاد مجلس الرواية، ولا مرجح لأحدهما، فلا يقعان في حيز الاستدلال.

إلا أن الصدوق رحمه الله ذكر ما يدل على تغايرهما على عكس الشيخ، وأفتى بمضمون رواية التنصيف، قال: " و المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها، إن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذي فرض لها، و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشرًا كعدة التي دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها، و عليها العدة، و لها الميراث.

و في حديث آخر: إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا، فلها نصفه و لها الميراث، و عليها العدة، [و هو الذي أعتدته و أفتي به] ^{٤١}.

ومع هذا فالقرينة على وحدة الخبرين قوية، فلا يعمل بهما؛ لعدم المرجح لأحدهما، وحمل إحداها على مسألة حكم المطلقة لا شاهد علمي عليه.

ولو قدر واحتمل التغاير، فالمرجح في جنب رواية التنصيف؛ لكثرة أخباره واعتضاده بآية الطلاق وما دل على تسوية الحكمين في المطلقة وغير المدخول بها مطلقا من الأخبار الصريحة المفصلة.

[٤] : وأما احتمال وهم الرواي كمؤيد لترجيح أخبار تمام المهر بموت الزوج، فالذي رواه الحلبي في هذا المعنى هو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ^{٤٢}، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي:

^{٤١} ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف نقلا عنه.

^{٤٢} في الاستبصار: -«عن أبيه»، لكنه مذكور في بعض نسخه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؛ تَزُوجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَتَبِيئُهَا تَطْلِيقَةً^{٤٣} وَاحِدَةً؛ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا، فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ»^{٤٤}.

ولا خلاف في تقارب الألفاظ، لكنه ظن لا يغني ولا يقنع حتى على سبيل التأييد بعد أن تبين أن أصل الخلل في الاستدلال.

٢- وأما صحيحة زرارة:

فمعارضة بصحيحة زرارة الماضية بلفظها الثاني في موت الرجل، قال: " سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تَدْرِكْ لَا يَجَامَعُ مَثَلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَبَاءً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مِنْ يَوْثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا " .
أقول:

^{٤٣} في التهذيب: «بينهما بتطليقة» بدل «تبيينها بتطليقة».

^{٤٤} الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، صدر ح ١٠٨٣٤، وفيه هكذا: «في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً». وفي التهذيب، ج ٨، ص ٦٤، ح ٢١١؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ١٠٤٧، معلقاً عن الكليني. الكافي، كتاب الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٠٨٣٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٣، بسند آخر. تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢٤، ح ٣٩٧، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي تفسير القمي، ج ١، ص ٧٧ و ٧٨؛ والمقنعة، ص ٥٢٧، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام، وفي الأربعة الأخيرة، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي، ج ٢٣، ص ١١٧٨، ح ٢٢٩٩٤؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٣١٦.

محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير و^{٤٥} علي بن رئاب، عن زرارة:
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء^{٤٦} و الجارية البكر، فيطلقها^{٤٧} ساعة
تدخل عليه، فيقال: «هاتان ينظر إليهما»^{٤٨} من يوثق به من النساء، فإن كن على حالهن كما
أدخلن عليه، فإن لهن^{٤٩} نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدة عليهما^{٥٠} منه»^{٥١}.

٣- موثقة أبي بصير:

وأما الذي رواه أبو بصير في هذا المعنى - أي استحقاق كل المهر بموت الزوج - عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد - وهو الجوهري - عن البطائني عن أبي بصير، وعبر عنه بأنه نحو ما رواه الحلبي، فلم نقف عليه في كتاب النوادر ولا غيره!، نعم روى الكليني عنه ما استحقاق النصف بالطلاق، قال:

^{٤٥} هكذا في الوافي والوسائل. وفي الكافي (ط الإسلامية): «عن» بدل «و». وهو سهو؛ فقد أكثر [الحسن] بن محبوب من الرواية عن [علي] بن رئاب، كما أكثر [عبد الله] بن بكير عن زرارة [بن أعين]. وقد روى الحسن بن محبوب كتب علي بن رئاب. راجع: معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٣٣٩-٣٤٠؛ و ج ١٠، ص ٤٢٤-٤٢٦؛ و ج ٢٢، ص ٣٦٨-٣٧١؛ و ج ٢٣، ص ٢٤٤-٢٤٨ و ص ٢٧٠-٢٧٣؛ رجال النحاشي، ص ٢٥٠، الرقم ٦٥٧ و يؤيد ذلك ما ورد في بعض الأسناد؛ من التعاطف بين ابن بكير وعلي بن رئاب، وقد روى عنهما ابن محبوب. راجع: المحاسن، ص ١٦٦، ح ١٢٣؛ الكافي، ح ٩٨٤٤ و ١١١١٥؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ١٩١٨.

^{٤٦} امرأة رتقاء: بينة الرتق، لا يستطاع جماعها. أو لا حرق لها إلا المبال خاصة. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١١٧٦) رتق).

^{٤٧} في التهذيب والاستبصار: «تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها، أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها» بدل «يتزوج المرأة- إلى- فيطلقها».

^{٤٨} في التهذيب والاستبصار: «إليهن».

^{٤٩} في التهذيب والاستبصار: «لها».

^{٥٠} في التهذيب: «عليهن».

^{٥١} التهذيب، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٦؛ والاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٢٢٤، معلقاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، مع زيادة في آخره الوافي، ج ٢١، ص ٤٩٠، ح ٢١٥٧٢؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٣٢٥، ذيل ح ٢٧٢٠١.

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبِ بْنِ نُوحٍ وَ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَدْتِ زَوْجًا إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْمَتَعَهَا.

وبالسند الذي ذكره الشيخ روى الكليني قال:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلَيْمَتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ بِهِ مَثَلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

وكان قد روى الكليني بالسند المذكور عن الحلبي من الرواية الآتفة نحوه، قال:

عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيْمَتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ مَثَلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوَصَّى إِلَيْهِ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

وأما رواية زرارة فأقرب ما روي قريبا من طريق الشيخ ومتن الخبر، هو ما رواه الكليني في تصنيف مهر المطلقة غير المدخول بها، قال: مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَدْتِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الرَّتَّقَاءِ أَوْ الْجَارِيَةِ الْبَكْرَ فَيَطْلُقُهَا سَاعَةَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَقَالُ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مِنْ يَوْثِقَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لهنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

فاحتمال الوهم من الشيخ أو من النسخة التي نقل عنها غير ملغي.

وعلى أي حال كان، فالروايات الثلاث للحلي ووزارة وأبي بصير، في حكم الخبر الواحد إن لم يكونا واحدا.

٤- صحیحة منصور بن حازم:

وما رواه الشيخ بسنده - من كتاب الحسين بن سعيد أيضا - عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها، قال: لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربع أشهر وعشرا كعتد الم توفى عنها زوجها

٥٢"

وروى عنه أيضا بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال: "قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملا ولها الميراث، قلت: فإنهم رويوا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطقة" ٥٣.

وفي مرسل العياشي مثله عن منصور بن حازم قال: "قلت: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال: لها المهر كاملا ولها الميراث، قلت: فإنهم رويوا عنك أن لها نصف المهر، قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك المطلقة" ٥٤.

فإنه مضافا لعدم مقاومته لكثرة الأخبار في الدالة على استحقاق من توفي عنها زوجها أو توفيت عن زوجها قبل الدخول أكثر من نصف المهر، فإن احتمال التقية فيها وارد جدا ويشعر به تبرؤ الإمام عليه السلام من قولهم مع اعتراف منصور ابن حازم برواية استحقاقها النصف عنه؛ وقد كثرت أخبار منصور بن حازم المحمولة على التقية في أبواب متفرقة من المسائل، فراجع.

٥٢ تهذيب الأحكام ٨: ١٤٦ / ح ١٠٧ ب عدد النساء.

٥٣ تهذيب الأحكام ٨: ١٤٧-١٤٨ / ح ١١٢ ب عدد النساء.

٥٤ تفسير العياشي ١: ١٢٥ / ح ٤٠٣، سورة البقرة آية ٢٣٧.

فتحصل:

أن الحجية في جنب الأخبار الدالة على استحقاق المرأة المسمى لها مهرها نصف المهر قبل الدخول مطلقا، مطّقة كانت أو متوفاة أو متوفى عنها زوجها.